في الشامل والبحر وغيرهما عن الشيخ ابي حامد لكنه راي مرجوح والمعتمد انه
ليس باكراه والخلاف في ذلك قريب من الخلاف في بيع المصادر لانه اذا امتنعا
حقهما لم يكرههما علي الخلع بخصوصه ولعل الفرق علي الاول انه لما اقترن
المنع بقصد الخلع وكان يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره
نزل منزلة الاكراه بالنسبة لالتزام المال بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك **هو**
فرقة بعوض مقصود لميتة وقودها عليه راجع لجهة الزوج او سيده ولو
كان العوض تقديرا كان خالعها علي ما في كفها وهما عالمان بان لاشي فيه
فيجب مهر المثل اذ قوله في كفها صلة لما او صفة لها غايته انه وصفه بصفة
كاذبة فتلغو فيصير كانه خالعها علي شي مجهول وكذا علي البراة من صداقها
ولاشي لها عليه ويوخذ من اكتفايهم في العوض بالتقدير صحة ما افتي به
جمع فيمن قال لزوجته قبل الدخول ان ابراتني من مهرك فانت طالق فابراته
فانه يصح الابرا ويقع الطلاق لانها مالكة للمهر حال الابرا واذا صح لا يرتفع وان
ذهب اخرون الي عدم الوقوع لان من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرا
من الجميع فلم يوجد المعلق به الابرا من كله ولان المعلق بصفة يقع مقارنا
لها كما ذكروه في تعاليق الطلاق بمقتضي لفظه وتاييد بعضهم ذلك بصحة
خلعها المنجز به لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضه
برجوعه به للزوج ممنوع اذ لا ملازمة لما مر انها لو ابراته ثم طلقها لم يرجع
عليها بشي وبان معني قولهم في تعاليق الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق
معلولها فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها انه اذا وجد
الشرط قارنه المشروط فهنا اذا وجد الابرا قارنه الطلاق والتشطير
انما يوجد عقب الطلاق وعقبه لم يبق مهر حتي يتشطر علي ان جمعا
علي تقدمها بالزمان علي معلولها واختاره السبكي وغيره بل علي
الاول بينهما تقدم وتاخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع
المنجز بان البراة وجدت في ضمنه وفي مسيلتنا وجدت متقدمة علي
وقت التشطير فلم يرجع منه شي لانه اما فرقة بلا عوض او بعوض غير

مقصود

مقصود كدم او بمقصود راجع لغير من مر كان علق طلاقها علي ابرايها زيدا
عما لها عليه فانه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا **بلفظ طلاق** اي بلفظ محصل
له صريح او كناية ومن ذلك لفظ المفاداة الاتي ولكون لفظ الخلع الاصل
في الباب عطفه علي ما قبله من باب عطف الاخص علي الاعم فقال
او خلع فالمراد بالخلع في الترجمة كما افاده حده له واركانه زوج وملتزم
وبضع وعوض وصيغة **شرطه** الذي لا بد منه لصحته فلا ينافي كونه
ركنا **زوج** اي صدوره من زوج وشرط الزوج ان يكون بحيث يصح **طلاقه**
لانه طلاق فلا يصح ممن لا يصح طلاقه ممن ياتي في بابه **فلو خالع عبد**
او محجور عليه بسفه زوجته معها او مع غيرها **صح** ولو باقل شي
وبلا اذن لان لكل منهما ان يطلق مجانا فبعوض اولي **ووجب علي**
المختلع **دفع العوض** العين او الدين **الي مولاه** اي العبد لانه ملكه
قهرا نعم الماذون له يسلم له في اوجه الوجهين وكذا المكاتب لاستقلاله
وكذا مبعض خالع في نوبته بنا علي دخول الكسب النادر في المهاياة
فان لم تكن مهاياة فما يخص حريته **و وليه** اي السفيه كساير امواله
فان دفعه له فان كان بغير اذنه ففي العين ياخذها الولي ان علم
فان قصر حتي تلفت ضمنها في اوجه الوجهين فلو لم يعلم بها وتلفت
في يد السفيه رجع علي المختلع بمهر المثل لا البدل اي لانه ضامنه
ضمان عقد لا يد وفي الدين يرجع الولي علي المختلع بالمسمي لبقايه
في ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد المختلع من مال السفيه
ما سلمه اليه فان تلف في يده لم يطالبه نعم لو قيد احدهما الطلاق
بالدفع اي او نحو اعطا او قبض او اقباض جاز لها ان تدفع اليه
ولا ضمان عليها لانها مضطرة ليقع الطلاق كما نقله الاذرعي عن
الماوردي علي انه عند الدفع ليس ملكه حتي تكون مقصرة بتسليمه
له وانما هو ملكها ثم يملكه بعد وعلي الولي المبادرة لاخذه منه **وشرط**
قابله او ملتمسه من زوجة او اجنبي ليصح خلعه من اصله تكليف واختيار وبالمسمي

Copyright © King Saud University